

**ظهير شريف رقم 1-04-21 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ
القانون رقم 26-03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة
(متم و مغير بالقانون رقم 46-06)**

**ظهير شريف رقم 1-04-21 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ
القانون رقم 26-03 المتعلق بالعرض العمومي في سوق البورصة
(متم و غير بالقانون رقم 46-06)**

الحمد لله وحده
الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله و اعز أمره أننا
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 26-03 المتعلق بالعرض العمومي في سوق البورصة ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)
ووقعه بالعاطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو .

*
* *

**قانون رقم 26-03
يتعلق بالعرض العمومي في سوق البورصة**

**الباب الأول
أحكام عامة**

المادة 1 : يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط الخاصة التي يجب أن يخضع لها عرض عمومي يتعلق بسندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم .

المادة 2 : يراد بالعرض العمومي الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا ، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى "المبادر" ، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء أو مبادلة أو بيع كل أو بعض السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم .

المادة 3 : العرض العمومي للشراء هو الإجراء الذي يمكن شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى "المبادر"، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه مقابل أداء نقدٍ.

المادة 4 : العرض العمومي للمبادلة هو الإجراء الذي يمكن شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى "المبادر"، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه عن طريق مبادلة السندات.

المادة 5 : إذا كان العرض العمومي مختلطاً أي يتضمن على تسديد جزئي بالسندات مع دفع الباقي نقداً، فإن القواعد المطبقة تحدد باعتبار الطابع الأساسي الذي يضفيه المبادر على عرضه شريطة أن يوافق على ذلك مجلس القيم المنقوله المحدث بالظهور الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 212-193 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقوله وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعوه الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة 6 : العرض العمومي للسحب هو الإجراء الذي يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه أغلبية حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار البورصة من إطلاع الجمهور على أنهم يعتزمون إعادة شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من الشركة المذكورة قصد تمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون سندات الشركة المذكورة ولا ينتمون إلى مجموعة الأشخاص المذكورة أعلاه من الانسحاب من رأس مال الشركة السالفة الذكر.

المادة 7 : العرض العمومي للبيع هو الإجراء الذي يمكن شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى "المبادر"، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم بيع السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 8 : يراد بالمبادر بعرض عمومي كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير، حسب مدلول المادة 10 أدناه ويقوم بإيداع مشروع لعرض عمومي.

المادة 9 : يراد بالشركة المقصودة الشركة التي تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وتكون حقوق تصويتها محل عرض عمومي.

المادة 10 : يراد بالأشخاص المتصرفين باتفاق مع الغير الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتعاونون على أساس اتفاق صريح أو ضمني، شفوي أو كتابي يهدف إلى :

- إما شراء أو بيع حقوق التصويت في شركة ؛
- وإما ممارسة حقوق تصويت لتنفيذ سياسة مشتركة إزاء الشركة ؛
- وإما العمل على إنجاح أو إفشال عرض عمومي.

يفترض أن يكون هذا الاتفاق مبرماً :

- بين شركة وأعضاء مجلس إدارتها أو مديرتها العامين أو أعضاء مجلس رقابتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مسيريها والشركاء بالتوصية ؛
- بين الأزواج والأقارب والأصحاب إلى غاية الدرجة الثانية للأشخاص المشار إليها في البند السابق ؛
- بين شركات تابعة لشركة أم أو بين شركات يراقبها نفس الشخص أو الأشخاص ؛
- بين شركة وشركات تابعة لها والشركات التي تراقبها وفقاً للمادة 144 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

- بين الشركاء في شركة مساهمة مبسطة كما هي محددة في المادة 425 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17-95 فيما يخص الشركات التي تراقبها شركة المساهمة المبسطة المذكورة.
يلزم الأشخاص المتصرفون باتفاق مع الغير بالتقيد على وجه التضامن بالالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى هذا القانون.

المادة 11 : يراد بتاريخ افتتاح عرض عمومي التاريخ الذي يمكن ابتداء منه لشركات البورصة أن تقدم السندات استجابة لعرض عمومي. ويحل التاريخ المذكور بعد نشر بيان المعلومات المشار إليه في المادة 35 من هذا القانون.

يراد بتاريخ اختتام عرض عمومي التاريخ الأقصى لتقديم السندات من لدن شركات البورصة استجابة للعرض العمومي.

يراد بمدة العرض العمومي الفترة الممتدة بين تاريخ افتتاح العرض العمومي وتاريخ اختتامه.

المادة 12 : يراد بفترة العرض العمومي المدة الممتدة بين تاريخ نشر الإعلان المتعلق بإيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون وتاريخ نشر الإعلان المتعلق بنتيجة العرض العمومي والمشار إليه في المادة 39 أدناه.

المادة 13 : تهدف العروض العمومية إلى ضمان شفافية السوق مع احترام مبادئ المساواة بين المساهمين ونزاهة السوق والأمانة في المعاملات والمنافسة. ولا يجوز أن يكون الغرض منها إعاقة سير المنافسة أو الحد منها أو إفسادها أو المساس بالمصالح الاقتصادية الاستراتيجية الوطنية.

يسهر مجلس القيم المنقوله على السير المنظم للعروض العمومية المذكورة حفاظا على مصالح المستثمرين والسوق.

المادة 14 : يجب أن تقرح في العرض العمومي نفس الشروط المتعلقة بالثمن والتنفيذ على جميع حاملي السندات من الفئة التي يشملها العرض.

تعتبر كل اتفاقية يترتب عليها عدم مساواة بين حاملي السندات باطلة وتجعل العرض العمومي غير مقبول.

المادة 15 : لا يمكن للمساهمين في شركة مقصودة الاعتراض على المبادر لعرض عمومي بشروط الموافقة المنصوص عليها في المادة 253 من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بسندات الشركة المذكورة.

المادة 16 : تعتبر باطلة الاتفاques المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 257 من القانون رقم 17-95 الأنف الذكر إذا كانت تهدف إلى الالتزام بتقديم أو عدم تقديم السندات لعرض عمومي.

تعتبر الاتفاques المذكورة باطلة كذلك إذا لم تضمن للموقعين عليها حرية الاستفادة من عرض عمومي منافس.

المادة 17 : تحدد الإداره إجراءات تطبيق هذا القانون بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقوله.

الباب الثاني العروض العمومية الإجبارية

المادة 18 : يعتبر إيداع العرض العمومي للشراء إجبارياً عندما يصبح شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه مالكاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة معينة من حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم. تحدد الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقوله نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للشراء دون أن تقل النسبة المذكورة عن ثلث حقوق التصويت في الشركة المقصودة. يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أن يقوم بمعنى منه وخلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة السابقة بإيداع مشروع عرض عمومي للشراء لدى مجلس القيم المنقوله وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. في حالة عدم القيام بذلك، يفقد الشخص المذكور، وإن اقتضى الحال، الأشخاص المتصرفون باتفاق معه بقوة القانون جميع حقوق التصويت والحقوق المالية وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفتهم مساهمين. ولا تسترد الحقوق المذكورة إلا بعد إيداع مشروع عرض عمومي للشراء وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 19 : يجوز لمجلس القيم المنقوله، بطلب من الشخص المشار إليه في المادة 18 أعلاه، أن يمنح الاستثناء من الإيداع لمشروع عرض عمومي إجباري للشراء وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن أن يمنح الاستثناء إذا كان تجاوز النسبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه لا يمس مراقبة الشركة المعنية، القائمة قبل التجاوز المذكور ولا سيما في حالة :

- تخفيض رأس مال الشركة المعنية ؟

- نقل ملكية السندات بين شركات متنمية إلى مجموعة شركات واحدة.

يراد بمجموعة الشركات المجموعة المتألفة من شركة أم وشركات تابعة لها وكذلك الشركات التي تملك فيها شركة أم أو الشركات التابعة لها أو بما معاً مشاركات والتي تراقبها وفقاً للمادة 144 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر.

يمكن منح الاستثناء كذلك عندما تكون حقوق التصويت التي أصبحت مملوكة عند تجاوز النسبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ناتجة عن :

- تحويل مباشر كما هو محدد في البند (5) من المادة 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربوع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره أو تتميمه ؟

- توزيع لأصول قام به شخص معنوي يتاسب مع حقوق المساهمين على إثر إدماج أو تقديم حصص جزئية بالأصول ؟

- اكتتاب في زيادة رأس مال شركة تعترضها صعوبات مالية تخل باستمرارية استغلالها أو تجري في شأنها مساطر معالجة صعوبات المقاولة كما هو منصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بقانون التجارة.

يقوم الشخص المشار إليه في المادة 18 أعلاه بإيداع طلب الاستثناء لدى مجلس القيم المنقوله داخل الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت الواردة في المادة 18 المذكورة. ويجب أن يتضمن هذا الطلب التزامات الشخص المذكور إزاء مجلس القيم المنقوله بعدم القيام وحده أو باتفاق مع الغير بأي

عمل يتأتى به بصفة مباشرة أو غير مباشرة مراقبة الشركة المذكورة طوال مدة معينة و عند الاقتضاء تنفيذ مشروع لتصحيح وضعية الشركة المعنية عندما تعرضها صعوبات مالية.

بيت مجلس القيم المنقوله في الاستثناء المطلوب وفقا لأحكام هذه المادة والمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه والالتزامات المقرحة. يقوم مجلس القيم المنقوله، عندما يمنح الاستثناء المطلوب بنشر قراره في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية، ويبيّن في النشر المذكور سبب الاستثناء الممنوح و عند الاقتضاء الالتزامات التي تعهد بها طالب الاستثناء.

دون الإخلال بالعقوبات المالية والزجرية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 61 و 62 أدنى يلغى مجلس القيم المنقوله الاستثناء من إيداع عرض عمومي للشراء إجباري إذا لم يتقيّد الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى بالالتزامات المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الشخص المعني بالأمر القيام بإيداع عرض عمومي للشراء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 20 : يعتبر إيداع العرض العمومي للسحب إجبارياً عندما يكون شخص أو عدة أشخاص معنويين أو طبيعيين مساهمين في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم المالكين لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة معينة من حقوق التصويت في الشركة المذكورة.

تحدد الإدارة النسبة المذكورة باقتراح من مجلس القيم المنقوله دون أن تقل عن 90%.
يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه أن يقوموا بمسعى منهم و خلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة السابقة، بإيداع مشروع عرض عمومي للسحب لدى مجلس القيم المنقوله وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
وفي حالة عدم القيام بذلك، يفقد الأشخاص المذكورون بقوة القانون جميع حقوق التصويت والحقوق المالية وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفتهم مساهمين. ولا تسترد هذه الحقوق إلا بعد إيداع مشروع عرض عمومي للسحب وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

20 مكرر : يكون إيداع العرض العمومي للسحب إجبارياً كذلك في حالة شطب سندات رأس مال شركة مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم لأي سبب من الأسباب.

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المالكين لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه لأغلبية رأس مال الشركة المعنية، أن يعملاً بمبادرة منهم وقبل الشطب الفعلي على إيداع عرض عمومي للسحب حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 21 : يمكن لمجلس القيم المنقوله كذلك أن يفرض إيداع عرض عمومي للسحب على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه لأغلبية رأس مال شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم عندما تكون الشروط التالية مستوفية :

- يجب أن يطلب العرض العمومي للسحب من مجلس القيم المنقوله من طرف مجموعة من مالكي سندات رأس المال غير منتمين إلى مجموعة الأغلبية المذكورة ؟
- يملك الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المشار إليهم أعلاه نسبة معينة من حقوق التصويت في الشركة المعنية. وتحدد الإدارة النسبة المذكورة باقتراح من مجلس القيم المنقوله دون أن تقل عن 65% من حقوق التصويت ؟

- يدعو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المشار إليهم أعلاه لعقد جمعية عامة غير عادية للشركة المذكورة قصد المصادقة على أحد القرارات التالية :

- تغييرات أساسية مدخلة على النظام الأساسي للشركة ؟
- إدماج وضم الشركة من طرف شركة أخرى ؟
- تفويت جزء مهم من أصول الشركة المعنية أو مجموعها إلى شركة أخرى أو تقديم جزء مهم من أصولها أو مجموعها إلى شركة أخرى على شكل حصة ؟
- إلغاء توزيع الرباح طوال عدة سنوات محاسبية ؟
- تحويل شركة المساهمة المعنية إلى شركة توصية بالأسماء، ولا تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 221 من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه.

بيت مجلس القيم المنقوله في طلب العرض العمومي للسحب المقدم وفقا لأحكام هذه المادة ولشروط سيولة السندات المعنية أخذها بعين الاعتبار عواقب العملية المزعزع القيام بها مع مراعاة حقوق ومصالح المساهمين.

إذا صرخ مجلس القيم المنقوله بعدم قبول الطلب، وجب عليه تبليغ قراره إلى مجموعة المساهمين الذين يمثلون الأقلية.

إذا صرخ مجلس القيم المنقوله بقبول الطلب الموجه إليه وفقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، وجب عليه تبليغ قراره إلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لأغلبية رأس المال الذين يجب عليهم حينئذ أن يودعوا داخل أجل يحدده مجلس القيم المنقوله مشروع عرض عمومي للسحب وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الباب الثالث العروض العمومية الاختيارية

المادة 22 : يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون ويريد إطلاع الجمهور على أنه يرغب في شراء سندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أن يقوم بمسعى منه بعرض عمومي لشراء السندات المذكورة. ويجب عليه في هذه الحالة أن يودع مشروع عرض عمومي للشراء وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 23 : يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون ويريد إطلاع الجمهور على أنه يرغب في بيع سندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أن يقوم بمسعى منه بعرض عمومي لبيع السندات المذكورة. ويجب عليه في هذه الحالة أن يودع مشروع عرض عمومي للبيع وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الباب الرابع

إجراءات مشتركة تتعلق بجميع العروض العمومية

المادة 24 : يودع المبادر مشروع العرض العمومي لدى مجلس القيم المنقوله. ويجب أن يتضمن هذا المشروع بوجه خاص الاقتراحات والمعلومات التالية :

- أهداف ومقاصد المبادر ؛
- عدد وطبيعة سندات الشركة المقصودة التي يملكها أو يمكن أن يملکها بمسعى منه لوحده وكذا التاريخ والشروط التي تم أو يمكن أن يتم بها شراؤها ؛
- ثمن وتكافؤ المقاييس اللذان يعرضهما المبادر لشراء أو تفويت السندات والعناصر التي اعتمدها تحديدها وشروط التسديد أو التسلیم أو المقایضة ؛
- عدد السندات التي يشملها مشروع العرض العمومي ؛
- عند الاقتضاء، نسبة حقوق التصويت التي دونها يحتفظ المبادر بإمكانية التخلّي عن عرضه يضمن المبادر، وعند الاقتضاء كل شخص ينصب نفسه كفیلاً شخصياً، مضمون وتنفيذ الاقتراحات المقدمة في مشروع العرض.

إذا تم التصريح بقبول مشروع العرض العمومي وفقاً لأحكام هذا القانون، فإن مضمون وتنفيذ الاقتراحات المقدمة في مشروع العرض تصبح بمثابة التزامات نهائية للمبادر.

يجب أن يرفق إيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ببيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 35 أدناه.

المادة 25 : يجب أن يحدد ثمن أو تكافؤ المقاييس المشار إليها في المادة 24 أعلاه وفق طرق تقييم ملائمة ومعتمدة بصورة اعتيادية. ويجب أن تكون المقاييس المستعملة في الطرق المذكورة معروفة ودقيقة وموضوعية ذات أهمية متعددة وأن تتمكن من تقييم عادل ومشروع للشركة المقصودة يراعي فيه كل من المصلحة العامة لحسن سير السوق ومتطلبات الأمانة في المعاملات.

علاوة على ذلك، وفي حالة عرض عمومي للسحب، يتم تقييم سندات الشركة المقصودة من لدن مقيم يعينه المبادر بعد موافقة مسبقة من مجلس القيم المنقوله. ويتأكد مجلس القيم المنقوله من استقلالية المقيم. ولا يجوز أن تكون أجرة المقيم مرتبطة ولو جزئياً باستنتاجات التقييم أو بنجاح عملية العرض العمومي المزمع القيام بها.

وفي حالة عرض عمومي للسحب، يحدد مجلس القيم المنقوله البيانات الدنيا الواجب إدراجها في التقرير المتعلق بالتقدير وكذا إجراءات نشر التقرير المذكور كله أو جزء منه من طرف المبادر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية.

المادة 26 : إذا كان مشروع العرض العمومي ينص على تسليم السندات المزمع إصدارها، فإن الالتزامات النهائية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه تتحتم أن يقترح على الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المصدرة قرار يهدف إلى البث أو الترخيص في إصدار سندات معدة لمكافأة المساهمين الذين يقدمون سنداتهم للعرض وفقاً للشروط والبنود المقررة في مشروع العرض ما عدا إذا كان جهاز الإدارة يتوفّر على تفويض صريح لهذا الغرض.

يجوز لمجلس القيم المنقوله باعتبار أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية المطبقة على المبادر الترخيص له في أن يقرن افتتاح عرضه بشرط إذن مسبق للقيام بالعملية من لدن الجمعية العامة للمساهمين فيه، شريطة أن تكون هذه الجمعية قد دعيت من قبل للانعقاد حين إيداع مشروع العرض.

المادة 27 : يجب أن يكون مشروع العرض العمومي المودع لدى مجلس القيم المنقوله مشفوعاً، عند الاقتضاء، بالترخيص أو التراخيص المسبقة من لدن السلطات أو الجهات المؤهلة للترخيص للعملية المزمع القيام بها وفقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

يطلب الترخيص أو التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة على وجه الخصوص عندما يتعلق العرض العمومي بمؤسسة اعتماد أو مقاولة للتأمين وإعادة التأمين وفقاً للقوانين الخاضعة لها. وتطلب التراخيص كذلك عندما يكون من شأن العرض العمومي الإخلال بأحكام القانون رقم 99-06 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

في حالة عدم الإدلاء بالتراخيص المشار إليها أعلاه، يكون مشروع العرض العمومي غير مقبول.

المادة 28 : يقوم مجلس القيم المنقوله فور إيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في المادة 24 أعلاه بنشر إعلان بإيداع مشروع العرض العمومي في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية يتضمن أهم المقتضيات الواردة في المشروع المذكور. ويدل نشر الإعلان المذكور على بداية مدة العرض العمومي.

المادة 29 : يبلغ مجلس القيم المنقوله أهم مميزات مشروع العرض العمومي إلى الإدارة التي تنظر فيها باعتبار المصالح الاقتصادية الاستراتيجية الوطنية الواردة في المادة 13 أعلاه. وتتوفر الإدارة على أجل يومين من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور لتقرر، عند الاقتضاء، عدم قبول المشروع باعتبار المصالح المذكورة.

في الحاله التي تقرر فيها الإدارة عدم القبول وفق الشروط المبينة أعلاه، تقوم على الفور بإخبار مجلس القيم المنقوله بذلك.

إذا لم تعلن الإدارة عن قرارها داخل أجل اليومين المشار إليه أعلاه، اعتبر أن ليس لها ملاحظات بهذا الشأن.

المادة 30 : يطلب مجلس القيم المنقوله من الشركة المسيرة لبورصة القيمة فور إيداع مشروع العرض العمومي أن توفر تعريف سندات الشركة المقصودة بمشروع العرض العمومي. وتقوم الشركة المسيرة بنشر إعلان الإيقاف وفق الشروط المقررة في نظامها العام.

المادة 31 : يضرب لمجلس القيم المنقوله أجل عشرة أيام من أيام العمل جارية ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه لدراسة إمكانية قبول مشروع العرض العمومي. ولله أن يفرض على المبادر الإدلاء بجميع الإثباتات الملائمة وأن يطلب الحصول على كل معلومة تكميلية ضرورية لتقديره. ويوقف طلب الإثباتات والمعلومات المذكورة سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 32 : مع مراعاة القرار بعدم القبول الصادر عن الإدارة والمنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، ينظر مجلس القيم المنقوله في إمكانية قبول مشروع العرض العمومي ويدرس، وفقاً للمبادر الواردة في المادة 13 أعلاه، مميزات مشروع العرض ولاسيما :

- أهداف ومقاصد المبادر ؟

- ثمن أو تكافؤ المقايسة باعتبار معايير التقييم الموضوعية المعتمدة بصفة اعتمادية ومميزات الشركة المقصودة ؛
 - عدد السندات التي يشملها العرض العمومي ؛
 - طبيعة السندات المقترحة للمقايسة أو مميزاتها أو تسعيتها أو سوقها ؛
 - نسبة حقوق التصويت التي يحتفظ دونها المبادر بإمكانية التخلّي عن عرضه.
- ينظر كذلك في إمكانية قبول مشروع العرض العمومي باعتبار التراخيص المنسوبة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 33 : إذا اعتبر مجلس القيم المنقوله، في حالة عرض عمومي إجباري، أن مشروع العرض قد يمس بالمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه أو لا يشتمل على الضمانات الكافية لتأمين حسن سير إنجازه، وجب على المبادر أن يغير مشروعه وفقاً لتوصيات مجلس القيم المنقوله قصد التقيد بالمبادئ المذكورة أو أن يقدم الضمانات المطلوبة. وإذا رفض المبادر تغيير مشروعه تعرض للعقوبات الضرورية المنصوص عليها في المادة 62 أدناه.

إذا اعتبر مجلس القيم المنقوله، في حالة عرض عمومي اختياري، أن مشروع العرض قد يمس بالمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه أو لا يشتمل على الضمانات الكافية لتأمين حسن إنجازه. أوصى المبادر بالتغييرات أو الضمانات الالزامه أو هما معاً. وإذا رفض المبادر القيام بالتغييرات المذكورة، صرّح مجلس القيم المنقوله بعدم قبول المشروع وبلغ قراره إلى المبادر.

يؤهل مجلس القيم المنقوله ذلك، في جميع الحالات، لمطالبة المبادر بكل ضمانة إضافية وإيداع تغطية نقدية أو في شكل سندات. ويمكن لمجلس القيم المنقوله، بوجه خاص، أن يفرض على المبادر تقديم ضمانة لتسديد مبالغ السندات.

المادة 34 : يبلغ مجلس القيم المنقوله إلى المبادر القرار بعدم قبول عرضه في الحالة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 27 أعلاه وفي حالة عدم القبول المقرر من لدن الإدارة والمنصوص عليه في المادة 29 أعلاه وكذا في الحالات التي يقرر فيها مجلس القيم المنقوله عدم قبول العرض العمومي وفقاً للمادتين 32 و 33 أعلاه.

يجب أن يكون كل قرار بعدم قبول العرض العمومي معللاً. في حالة تصريح مجلس القيم المنقوله بقبول عرض عمومي، يبلغ قراره إلى المبادر وينشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية إعلاناً بقبول العرض يتضمن أهم المقتضيات الواردة في العرض العمومي وكذا روزنامته، ويطلب في نفس الوقت من الشركة المسيرة لبورصة القيم استئناف التسويير.

المادة 35 : يجب أن يرفق كل مشروع عرض عمومي ببيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1414-1-93 بتاريخ 4 ربى الآخر (1993 سبتمبر).

يجوز في الحالة التي توافق فيها الشركة المقصودة على أهداف ومقاصد المبادر، إعداد بيان المعلومات المشار إليه أعلاه بصفة مشتركة بين المبادر والشركة المقصودة.

في الحالة التي لا توافق فيها الشركة المقصودة على أهداف ومقاصد المبادر، يمكن لها أن تعد بصفة منفردة بيان المعلومات الخاص بها وأن تودعه لدى مجلس القيم المنقوله داخل أجل أقصاه خمسة أيام من أيام عمل البورصة بعد التأشير على بيان المعلومات المبادر. ويجب على المبادر حينئذ أن يودع نسخة من بيان معلوماته ومشروع عرضه العمومي لدى الشركة المقصودة في نفس اليوم الذي يودع فيه مشروع عرضه العمومي لدى مجلس القيم المنقوله.

المادة 36 : يحدد مجلس القيم المنقوله مضمون بيان أو بيانات المعلومات. ويجب أن يؤشر المجلس المذكور على بيان أو بيانات المعلومات المشار إليها أعلاه وفقاً لأحكام المادة 14 من الظهير الشريفي المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 37 : للتأشير على بيان أو بيانات المعلومات، يضرب لمجلس القيم المنقوله أجل أقصاه 25 يوماً من أيام العمل جارية ابتداء من تاريخ إيداعها. غير أنه، يمكن لمجلس القيم المنقوله أن يمدد الأجل المذكور لفترة عشرة أيام من أيام العمل، إذا ارتأى أنه من الضروري الحصول على إثباتات أو إيضاحات إضافية.

وعند انتهاء الأجل المذكور، يمنح مجلس القيم المنقوله التأشيرة أو يرفضها. ويجب أن يكون كل رفض تأشيرة معللاً.

المادة 38 : يجب على المبادر، وعند الاقتضاء الشركة المقصودة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 أعلاه، أن يقوم كل واحد منها فيما يخصه بنشر بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 المذكورة بإحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية داخل أجل أقصاه خمسة أيام من أيام العمل بعد الحصول على التأشيرة.

المادة 39 : يبلغ الأشخاص الراغبون في تقديم سنداتهم للعرض العمومي أوامرهم إلى شركات البورصة طوال مدة العرض العمومي. ويمكن أن تلغى الأوامر بالشراء أو البيع أو المقايضة إلى غاية يوم اختتام العرض العمومي.

تجمع الشركة المسيرة الأوامر بالشراء أو البيع أو المبادلة وتبلغ النتائج إلى مجلس القيم المنقوله الذي ينشر إعلاناً يتعلق بنتيجة العرض في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية. ويتضمن الإعلان المذكور، بوجه خاص، بيان عدد السندات التي اشتراها المبادر أو قام ببيعها أو بمبادلتها إذا كانت للعرض العمومي نتيجة إيجابية.

الباب الخامس العرض العمومية المنافسة والمزايدة

المادة 40 : يمكن أن تكون العروض العمومية محل منافسة إما عن طريق عرض أو عدة عروض عمومية منافسة أو عن طريق مزايدة.

المادة 41 : العرض العمومي المنافس هو الإجراء الذي يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون من إيداع لدى مجلس القيم المنقوله عرض عمومي منافس يتعلق بسنادات الشركة المقصودة بالعرض العمومي الأولى وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ افتتاح عرض عمومي وقبل تاريخ اختتامه بخمسة أيام من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير.

المادة 42 : المزايدة هي الإجراء الذي يمكن المبادر بالعرض العمومي الأولى من تحسين مضمون عرضه الأولى إما تلقائياً أو على إثر عرض عمومي منافس وذلك بتغيير الثمن أو طبيعة السنادات أو كميتها أو إجراءات الأداء.

المادة 43 : يجب على المبادر الراغب في إجراء مزايدة أن يودع لدى مجلس القيم المنقوله التغيرات المقترن إدخالها على إثر عرضه العمومي الأولى قبل تاريخ اختتام عرضه الأولى بخمسة أيام من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير. وينظر مجلس القيم المنقوله في إمكانية قبول مشروع المزايدة المذكور داخل أجل خمسة أيام من أيام البورصة ابتداء من تاريخ إيداع المشروع السالف الذكر.

المادة 44 : تخضع العروض العمومية المنافسة وعمليات المزايدة للإجراءات الواردة في الباب الرابع من هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 45 : يتولى المبادر بعرض عمومي، الذي يقوم بالمزايدة على مضمون عرضه السابق أو على عرض عمومي منافس، إعداد بيان معلومات تكميلي لبيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه وعرضه على تأشيرة مجلس القيم المنقوله.

المادة 46 : يحصر مجلس القيم المنقوله روزنامة عرض عمومي منافس أو مزايدة مع تحديد تواريخ اختتام العروض الجارية بأبعد تاريخ ممكن.

المادة 47 : إذا مضى أكثر من عشرة أسابيع على نشر افتتاح عرض عمومي، جاز لمجلس القيم المنقوله، قصد التعجيل بمقارنة العروض العمومية، أن يحدد أجلاً أقصى لإيداع مزایدات أو عروض عمومية منافسة متولدة.

المادة 48 : عندما يتعلق الأمر بعرض عمومي منافس، يجب على مبادر العرض العمومي الأولى أو السابق أن يطلع مجلس القيم المنقوله على مقاصده قبل تاريخ اختتام العرض العمومي المنكورة بعشرة أيام على أبعد تقدير. ويجوز له الإبقاء على عرضه أو التخلّي عنه أو تغييره عن طريق المزايدة.

الباب السادس

بعض القواعد المتعلقة بالشركات المقصودة والمبادرين بعرض عمومي

المادة 49 : لا يمكن، طوال مدة عرض عمومي، للمبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم أن يتدخلوا في حالة عرض عمومي مختلط لا في سوق سندات الشركة المقصودة ولا في سوق السندات الصادرة عن الشركة التي تقترح ستداتها المقايضة.

المادة 50 : يجوز للمبادر، في حالة عرض عمومي للشراء أجز وفقاً للمادة 22 أعلاه، أن يتخلص من عرضه العمومي داخل أجل الخمسة أيام من أيام عمل البورصة التي تلي نشر إعلان قبول عرض منافس أو مزايدة. ويبلغ قرار تخليه عن العرض إلى مجلس القيم المنقوله الذي يتولى نشره في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية.

المادة 51 : إذا قام المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم، خلال مدة عرض عمومي للشراء، بشرائهم في السوق لسندات الشركة المقصودة مقابل ثمن يزيد على ثمن العرض ترتب على ذلك تلقائياً رفع ثمن العرض العمومي للشراء إلى مستوى ثمن تدخل المبادر في السوق. لا يمكن للمبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم أن يشتروا، بعد اختتام العرض وإلى غاية نشر نتيجته، سندات الشركة المقصودة بثمن يزيد على ثمن العرض العمومي للشراء.

المادة 52 : يجب على الشركة المقصودة والمبادر، طوال مدة العرض العمومي، أن يبديا حيطة خاصة في تصاريحهما المتعلقة بالعرض المذكور. ويتعين عليهما حصر المعلومات التي يقدمانها إلى الجمهور في البيانات والعناصر الواردة في بيان أو بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه. ويجب عليهما عدم مغالطة الجمهور. يجب، علاوة على ذلك، أن توجه كل معلومة تتعلق بالعرض العمومي طوال منته وتصدر عن الشركة المقصودة أو المبادر، إلى مجلس القيم المنقوله قبل نشرها أو تقديمها إلى الجمهور.

المادة 53 : لا يمكن، طوال مدة العرض العمومي، للشركة المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معها التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشأن سندات الشركة المقصودة. وإذا تم تسديد مجموع العرض العمومي نقداً، جاز للشركة المقصودة أن تواصل تنفيذ برنامج إعادة شراء الأسهم عندما يكون قرار الجمعية العامة الذي رخص في البرنامج المذكور قد نص على ذلك صراحة.

المادة 54 : طوال مدة العرض العمومي، يجب على الشركة المقصودة والمبادر والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 5% على الأقل من رأس مال الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها وكذا على جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتصرفون باتفاق معهم أن يصرحوا إلى مجلس القيم المنقوله بعد كل جلسة للبورصة، بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها بشأن السندات التي يشملها العرض وبكل عملية تهدف إلى نقل ملكية سندات الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها سواء كان ذلك في الحال أو لأجل.

المادة 55 : يوقف كل تفویض بزيادة في رأس المال قررتها الجمعية العامة غير العادية طوال مدة العرض العمومي للشراء أو المقايضة بشأن سندات الشركة، ما عدا إذا رخصت الجمعية المذكورة صراحة، قبل إيداع مشروع العرض ولمدة تمتد بين تاريخي انعقاد الجمعيتين المدعوتين للبت في

حسابات السنة المحاسبية المنصرمة، بزيادة في رأس المال طوال المدة المذكورة للعرض العمومي للشراء أو المقايضة وإذا لم يتم تخصيص الزيادة المزمع القيام بها.

المادة 56 : لا تطبق أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 17-95 المتعلقة بشركات المساهمة عندما تقوم شركة تكون سندات رأس مالها مقيدة في جدول أسعار البورصة بزيادة في رأس المال قصد تقديم سندات لعرض عمومي للمقايضة.

غير أنه، يجب على مراقبى الحسابات أن يبدوا رأيهم حول شروط الإصدار وآثاره في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه والمقدم للجمهور بمناسبة القيام بزيادة في رأس المال والمضمن كذلك في تقريرهم المرفوع إلى الجمعية العامة العادية الأولى التي تلي الإصدار.

المادة 57 : لا يمكن للشركة المقصودة، طوال مدة العرض العمومي، الرفع من مشاركاتها للمراقبة الذاتية.

يراد في مدلول هذا القانون بالمشاركات للمراقبة الذاتية، المشاركات التي تملكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الشركة المقصودة في رأس مال الشركة التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 144 من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه.

المادة 58 : يجب على الأجهزة المختصة التابعة للشركة المقصودة، طوال مدة العرض العمومي، أن تخبر سلفا مجلس القيم المنقوله بكل مشروع قرار يدخل ضمن اختصاصاتها من شأنه أن يعرقل إنجاز العرض العمومي أو عرضا عموميا منافسا مثل الإصدار المكثف للسندات أو تفويت جزء من الأصول أو إبرام عقد خارج نطاق النشاط العادي للشركة المقصودة.

يقوم مجلس القيم المنقوله بدراسة مشاريع القرارات المذكورة وفقا للمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه، ويجب عليه أن يطلع مالكي سندات الشركات المقصودة على مشاريع القرارات السالفة الذكر وأن يعلن عند الاقتضاء عن تقييمه لها. ويمكن له أن يطلب عند الاقتضاء، المصادقة المسبقة للجمعية العامة للمساهمين على بعض القرارات المذكورة.

الباب السابع

المراقبة والعقوبات

الفصل الأول

مراقبة مجلس القيم المنقوله والعقوبات المالية الصادرة عنه

المادة 59 : يخضع المبادرون لعرض عمومي والشركات المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص المتصرفون باتفاق معهم لمراقبة مجلس القيم المنقوله الذي يسهر على السير المنظم للعروض المذكورة حفاظاً على مصالح المستثمرين والسوق.

يؤهل مجلس القيم المنقوله قصد البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاييرها لإجراء بواسطة كل مأمور محلف متدب خصيصاً لهذا الغرض أبحاث لدى الأشخاص أو الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يؤهل مجلس القيم المنقوله قصد القيام بمهمة المراقبة المنوطة به للطلب من الأشخاص أو الجهات المشار إليهم أعلاه جميع الوثائق والمعلومات اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم بمراقبة تقييد الأشخاص أو الجهات المشار إليهم أعلاه بالأحكام الواردة في الدوريات المطبقة عليهم والمنصوص عليها في المادة 4 – 2 من الظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) الآف الذكر.

المادة 60 : يمكن لمجلس القيم المنقوله إصدار عقوبة مالية دون أن يتجاوز مبلغها 50.000 درهم في الحالات التالية :

- إذا كان التقرير المتعلق بالتقدير لا يتضمن البيانات الدنيا أو إذا لم ينشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية من لدن المبادر خرقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 25 أعلاه ؛
- إذا لم تنشر بيانات المعلومات المشار إليها في المادة 38 أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 38 المذكورة ؛
- إذا لم يطلع المبادر مجلس القيم المنقوله على قراره بالتخلص عن عرضه العمومي خرقاً لأحكام المادة 48 أعلاه ؛
- إذا لم تبلغ الشركة المقصودة أو المبادر إلى مجلس القيم المنقوله كل معلومة تتعلق بالعرض العمومي طوال مدة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 52 أعلاه ؛
- إذا لم تقم الأجهزة المختصة التابعة للشركة المقصودة بإطلاق مجلس القيم المنقوله سلفاً على كل مشروع قرار مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أعلاه .

المادة 61 : يمكن لمجلس القيم المنقوله إصدار عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين 50.000 و200.000 درهم على الشخص المستفيد من استثناء من عرض عمومي للشراء تطبيقاً للمادة 19 أعلاه، إذا لم يتقييد بالتزاماته المتوقف عليها الاستثناء المذكور كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 4 من المادة 19 الآف الذكر.

الفصل الثاني العقوبات الجنائية

- المادة 62 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :
- لم يودع لدى مجلس القيم المنقوله عرضا عموميا خرقا لأحكام المواد 18 و 20 و (الفقرة الأخيرة) من المادة 21 أو على إثر إلغاء الاستثناء من إيداع عرض عمومي للشراء إجباري المنصوص عليه في الفقرة (6) من المادة 19 أعلاه ؛
 - لم يدخل على مشروع عرضه التغيير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على كل شخص لا يتقيد بالإجراءات المقررة في شأن العروض العمومية المنافسة أو في شأن المزايدة خرقا لأحكام المادة 44 أعلاه.

- المادة 63 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مبادر، خرقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، لا يتقيد بالتزاماته النهائية المتعلقة بإنجاز عرض عمومي.

- المادة 64 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مبادر، خرقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 35 أعلاه، لا يودع نسخة من مشروع عرضه العمومي وبيان المعلومات الخاص به لدى الشركة المقصودة عندما تكون غير موافقة على أهدافه ومقاصده في نفس اليوم الذي يودع فيه مشروع عرضه العمومي لدى مجلس القيم المنقوله.

- المادة 65 :** يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المبادر بالعرض الذي، خرقا لأحكام المادة 45 أعلاه، لا يعد بيانا للمعلومات التكميلية ولا يعرضه على تأشيرة مجلس القيم المنقوله.

- المادة 66 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :
- المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم والذين يتدخلون في سوق سندات الشركة المقصودة أو سوق السندات الصادرة عن الشركة التي تقترح سنداتها للمقايضة خرقا لأحكام المادة 49 أعلاه ؛
 - المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معهم والذين يشترون سندات الشركة المقصودة بثمن يزيد على ثمن العرض العمومي للشراء خرقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 51 أعلاه ؛
 - الشركة المقصودة والمبادر اللذان لا يحصران المعلومات التي يقدمانها للجمهور في المضمون والعناصر الواردة في بيان أو بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه أو يغالطان الجمهور خرقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 52 أعلاه ؛

- الشركة المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم والذين يتدخلون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشأن سندات الشركة المقصودة خرقاً لأحكام المادة 53 أعلاه ؛
- الشركة المقصودة والمبادر والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 5% على الأقل من رأس مال الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها وكذا جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يتصرفون باتفاق معهم والذين لا يصرحون إلى مجلس القيم المنقوله بعد كل جلسة للبورصة بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها بشأن السندات التي يشملها العرض وبكل عملية تهدف إلى نقل ملكية سندات الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها في الحال أو لأجل، خرقاً لأحكام المادة 54 أعلاه ؛
- كل من قام بزيادة في رأس المال خرقاً لأحكام المادة 55 أعلاه ؛
- الشركة المقصودة التي ترفع من مشاركاتها للمراقبة الذاتية خرقاً لأحكام المادة 57 أعلاه ؛
- الشركة المقصودة التي لا تقوم، خرقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، بعرض بعض القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 58 المذكورة على جمعيتها العامة للمصادقة عليها بطلب من مجلس القيم المنقوله.

المادة 67 : عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تطبق العقوبة بالسجن المنصوص عليها في المواد 62 إلى 66 أعلاه على من ثبت في حقه ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة من أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسبيره. يمكن أن تصدر عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المواد 62 إلى 66 المذكورة في حق الشخص المعنوي المعنوي أو في حق كل من ثبت ارتكابه لفعل من الأفعال المنصوص عليها في نفس المواد من أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسبيره.

الباب الثامن أحكام متفرقة

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية رقم 5207 في 26/04/2004 ص 1857
الجريدة الرسمية رقم 5519 في 23/04/2007 ص 1287